فوائد .

فوائد : الأولى : قوله فإن سبوا الإمام عزرهم .

وكذا لو سبوا عدلا فلو عرضوا للإمام أو للعدل بالسبب ففي تعزيرهم وجهان .

وأطلقهما في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و المغني و الشرح و الكافي .

أحدهما : يعزر .

قلت : وهو الصواب .

وجزم به في المنور .

والوجه الثاني : لا يعزر .

قال في المذهب فإن صرحوا بسب الإمام عزرهم .

الثانية : قال الإمام أحمد C في مبتدع داعية له دعاة ـ أرى حبسه وكذا قال في التبصرة على الإمام منعهم وردعهم ولا يقاتلهم إلا أن يجتمعوا لحربه فكبغاة .

وقال الإمام أحمد C أيضا ـ في الحرورية ـ الداعية يقاتل كبغاة .

ونقل ابن منصور يقاتل من منع الزكاة وكل من منع فريضة فعلى المسلمين قتاله حتى يأخذوها منه .

واختاره أبو الفرج والشيخ تقي الدين C وقال : أجمعوا أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة متواترة من شرائع الإسلام يجب قتالها حتى يكون الدين كله كالمحاربين وأولى .

وقال في الرافضة شر من الخوارج اتفاقا .

قال : وفي قتل الواحد منهما ونحوهما وكفره روايتان والصحيح جواز قتله كالداعية ونحوه